

قرار وزير التجارة الخارجية

رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠٠١

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية

الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي

للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠١*

وزير التجارة الخارجية:

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية . وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشؤونهما المالية .

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال . وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة .

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ المرافقة لهذا القرار ، ويعمل فيما لم يرد به نص خاص فيها بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بالقانون " قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ " وبالوزير المختص " وزير التجارة الخارجية " وبالهيئة " الهيئة العامة لسوق المال " وبالبورصة كل من " بورصتى القاهرة والإسكندرية للأوراق المالية " وبالشركة " شركة الإيداع والقيد المركزي " وبالعضو " عضو الإيداع المركزي " وبالجهة المصدرة " كل جهة أو شركة أصدرت أوراقاً مالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١١ رمضان سنة ١٤٢٢ هجرية الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٠١ .

وزير التجارة الخارجية

د . يوسف بطرس غالى

(*) الوقائع المصرية العدد رقم ٢٧٤ تابع أ الصادر فى ٢٩/١١/٢٠٠١

الباب الأول

عمليات الإيداع والقيود المركزي

الفصل الأول

الإيداع المركزي

مادة (١)

يجب أن تودع لدى الشركة الأوراق المالية التالية :

١- الأوراق المالية المقيدة في جداول بورصات الأوراق المالية .

٢- الأوراق المالية التي تصدرها شركة إذا طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام .

ويجوز إيداع غير ذلك من الأوراق المالية وفقاً للشروط التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتوافق عليها الهيئة .

ويجب إيداع الأوراق المالية المقيدة بجدول البورصة أو التي طرحت للاكتتاب العام قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة خلال ستة أشهر من هذا التاريخ .

مادة (٢)

يكون إيداع الأوراق المالية التي تم تسليمها لمالكها عن طريق أحد أعضاء الإيداع المركزي بتقديم طلب بذلك على النموذج الذي تعده الشركة مرفقاً به ما يفيد ملكيتهم بالنسبة للأوراق المالية الإسمية .

وعلى الشركة إصدار بيان للعضو المودع بما تم إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة ، على أن يتضمن نوع الورقة المالية والكمية المودعة وتاريخ الإيداع ، وما إذا كانت الأوراق المالية مرهونة أو محجوزاً عليها .

وعلى العضو تسليم العميل بياناً برصيده متضمناً البيانات المذكورة ، ويقوم هذا البيان مقام صكوك الأوراق المالية والشهادات المؤقتة في جميع التعاملات بما في ذلك حضور الجمعيات وصرف الأرباح والرهن وغير ذلك من الحقوق . ويمتنع التعامل على الأوراق المالية المودعة أو اقتضاء أي حقوق ناشئة عنها إلا عن طريق القيد الدفترى لدى الشركة .

مادة (٣)

على الجهات والشركات التي تصدر أوراقاً مالية بعد العمل بهذه اللائحة أن تصدر صكاً واحداً لكل إصدار يودع لدى الشركة خلال موعده غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد في السجل التجاري بالنسبة للأسهم ومن تاريخ قفل باب الاكتتاب بالنسبة إلى الأوراق المالية الأخرى .

وبالنسبة للأوراق المالية التي صدرت ولم يتم طباعة صكوكها حتى تاريخ العمل بهذه اللائحة يجب إصدار صك واحد لكل إصدار يودع بالشركة خلال ثلاثة شهور من هذا التاريخ .

وفى جميع الأحوال يشتمل الصك على جميع البيانات الأساسية للأوراق المالية وعلى الأخص :

نوعها وعددها ، وقيمتها الإسمية ، وعملة الإصدار ، وآخر كوبون مستحق ، وبيانات الشركة وإصداراتها السابقة.

ويمتنع على الشركة إعدام صكوك الأوراق المالية المودعة لديها قبل صدور قرار إلغائها طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون ، وقيام الجهة المصدرة بتسليمها صكاً واحداً لكل إصدار متضمناً البيانات المشار إليها .

ويتم إعدام الصكوك في مقر الشركة ، وبحضور ممثل عن الجهة المصدرة ، ويحرر محضر بذلك .

مادة (٤)

يكون قيد الأوراق المالية لدى الشركة بناء على طلب الجهة المصدرة لها مرفقاً به المستندات والبيانات الآتية :-

أ-البيانات الأساسية للأوراق المالية الصادرة عنها ، ومنها :

أنواع الأوراق المالية ، والإصدارات الخاصة بكل نوع ، وعملة الإصدار ، وعدد الأسهم وفئاتها وقيمة كل منها والقدر المدفوع منها ، والأرقام المسلسلة لكل فئة من فئات الأسهم .

ب-بيان الأوراق المالية التي تم استخراج بدل فاقد أو تالف لها

ج- الأوراق المالية المؤشر عليها بالحجز أو الرهن أو إيقاف تداولها ، والسند المؤيد لذلك .

د-قائمة بأسماء المكتتبين في الأوراق المالية محل القيد ، ونسبة ما سدده كل منهم .

مادة (٥)

على المساهم الذي يرغب في عقد عملية يتجاوز بها النسب الواردة بالمواد ٥٩ وما بعدها من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، أن يخطر الشركة في ذات موعد إخطار الجهة المصدرة بذلك .

ويجوز أن تقوم الشركة نيابة عن الجهة المصدرة ، وبالاتفاق معها بإخطار أي مساهم يملك ١ % على الأقل من أسهم هذه الشركات .

وتسرى الأحكام السابقة على المالك المسجل بالنسبة للمالك المستفيدين المتعاملين معه .

وعلى الشركة إيقاف تسوية أية عمليات تداول فور علمها أنها تمت بالمخالفة للأحكام السابقة ، وإخطار الجهة المصدرة والهيئة .

مادة (٦)

تحفظ الشركة صكوك الأوراق المالية المودعة لديها في أماكن آمنة ومعدة لذلك سواء في خزانتها أو في خزانة لدى الغير ، وعلى الشركة وضع النظم اللازمة لذلك .

مادة (٧)

يكون الأعضاء مسئولين عن صحة البيانات المقدمة منهم إلى الشركة وعن سلامة الأوراق المالية التي يتم إيداعها بمعرفتهم .

كما يكون مصدر الأوراق المالية مسنولين عن صحة البيانات والتقارير والقوائم المسلمة منهم إلى الشركة .

مادة (٨)

تلتزم الشركة بإمساك سجلات منتظمة لجميع الخدمات المتعلقة بالأنشطة التي تمارسها ، ويلتزم جميع الأعضاء والملاك المسجلين بمطابقة سجلاتهم مع سجلات الشركة كلما طلبت ذلك ، ويجوز لهم طلب هذه المطابقة .

ويجوز للشركة تصحيح أو تعديل أي بيانات غير صحيحة في سجلاتها سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الهيئة أو كل ذي مصلحة .

وعلى الشركة إخطار أصحاب الشأن بما تم من تصحيح أو تعديل خلال خمسة عشر يوماً من إجرائه وذلك مع عدم الإخلال بالحق في الرجوع بالتعويض على المتسبب في الضرر الناتج عن أي قيد غير صحيح .

ويجوز التظلم لدى الهيئة مما تجريه الشركة من تصحيح أو تعديل .

وفي جميع الأحوال يعتد بالبيانات الثابتة بسجلات الشركة .

الفصل الثاني

المقاصة والتسوية

مادة (٩)

تقوم الشركة بإجراء عمليات المقاصة وتسوية المعاملات التي تتم على الأوراق المالية لحساب أعضاء الإيداع المركزي ، وذلك بهدف تحديد صافي حقوق والتزامات كل منهم ، وتسوية المراكز الناشئة عن تداول الأوراق المالية المودعة بها ، ونقل ملكيتها .

ويتعين على أطراف عمليات التداول التي تتم على أوراق مالية مودعة لدى الشركة وغير مقيدة بالبورصة إخطار الشركة بالبيانات الأساسية لهذه العمليات طبقاً للنظام الذي تضعه الشركة .

وتتم المقاصة على أساس التسليم مقابل دفع الثمن ، خلال مدة لا تتجاوز الفترة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة لإتمام عملية التسوية الخاصة بها . ويجب على الشركة نقل ملكية الأوراق المالية محل هذه العمليات بالقيود الدفترى لديها ، وأن تسلم لصاحب الشأن ما يفيد تسوية هذه العمليات وذلك على النموذج الذي يعتمده مجلس إدارتها . ويتضمن الملحق المرافق للعمليات التي تشملها المقاصة وتسوية المعاملات وما تتضمنه من إجراءات .

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤ من القانون إذا كان سبب تأخير إتمام التسوية راجعاً إلى البائع تكون الحقوق والمزايا الناشئة عن الأوراق المالية للمشتري اعتباراً من التاريخ المحدد للتسوية وبمراعاة حقوق صندوق ضمان التسوية أو نظام تسليف الأوراق المالية حسب الأحوال .

مادة (١١)

تضع الشركة النظم اللازمة لضمان تنفيذ أعضاء الإيداع المركزي لالتزاماتهم المتعلقة بتسوية المعاملات الناشئة عن تداول الأوراق المالية ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون .

مادة (١٢)

إذا صدر حكم بإشهار إفلاس أحد الأعضاء تقوم الشركة بإجراء المقاصة والتسوية للعمليات التي كان طرفاً فيها قبل صدور الحكم ولو امتدت إجراءات ذلك إلى ما بعد صدور الحكم .

وتكون هذه العمليات نافذة قبل الكافة .

مادة (١٣)

ينشأ بالشركة صندوق لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات الأوراق المالية يشارك جميع الأعضاء في رأس ماله، ويصدر بنظامه وقواعد الاشتراك فيه قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض مجلس إدارة الشركة .

ويكون للصندوق سنة مالية تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للشركة وتكون حساباته مستقلة ، على أن يفصح عنها في القوائم المالية للشركة .

ويتم في نهاية كل سنة مالية توزيع العائد على حسابات أعضاء الصندوق وفقاً لقرار الجمعية العامة للشركة في هذا الشأن ، وبمراعاة الحصص النقدية لكل منهم إلى إجمالي رأسمال الصندوق ، وذلك بعد خصم النسبة المقررة من العائد للشركة نظير إدارة أعمال الصندوق .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يحصل العضو على أية عوائد عن المبالغ التي سدها إلى الصندوق كمقابل تأخير .

الباب الثانى

عضوية الإيداع المركزي

الفصل الأول

شروط وإجراءات العضوية

مادة (١٤)

على الجهة الراغبة فى عضوية الإيداع المركزي أن تقدم طلباً بذلك إلى الشركة مرفقاً به ما يأتى :-

أولاً :

بالنسبة إلى البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصرى :-

١- موافقة البنك المركزي المصرى .

٢- بيان بأعضاء مجلس إدارة البنك ومن له حق التوقيع .

٣- نسخة من النظام الأساسى للبنك .

٤- نسخة من السجل التجارى للبنك .

٥- الإيصال الدال على سداد رسم العضوية .

ثانياً:

بالنسبة إلى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية :-

١- الترخيص الصادر من الهيئة بمزاولة النشاط .

٢- نسخة من النظام الأساسى للشركة .

٣- نسخة من السجل التجارى .

٤- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين بالشركة ، ومن له حق التوقيع عنها.

ويجب أن يكون مجال عمل الشركة فى واحد أو أكثر من الأنشطة التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ثالثاً :

بالنسبة إلى الشركات والجهات الأجنبية التى تمارس نشاط الإيداع المركزي للأوراق المالية :-

١- شهادة من الهيئة تفيد خضوع الشركة أو الجهة الأجنبية للرقابة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

٢- السجل التجارى للشركة أو ما يقوم مقامه بالنسبة الى الجهات الأجنبية .

٣- بيان بأسماء القانمين على الإدارة الفعلية للجهة الأجنبية ومن له حق التوقيع نيابة عنها .

مادة (١٥)

يشترط لقبول طلب العضوية ما يلى :-

١- أن تكون لدى الجهة الطالبة إدارة متخصصة بشئون المقاصة والتسوية والإيداع المركزي يرأسها مدير متفرغ لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات على الأقل فى العمل فى مجال الأوراق المالية ونائب للمدير متفرغ لديه خبرة ثلاث سنوات فى ذات المجال ، بالإضافة إلى عدد كاف من الموظفين المتفرغين .

٢- أن يجتاز العاملون الذين يشغلون وظائف فنية لديها الدورات التدريبية التى تعدها الشركة لاستخدام أنظمة العمل الفنية لديها .

٣- أن تتوافر لدى العضو الأدوات والوسائل الفنية التى تمكنه من أداء دوره وذلك وفقاً للقواعد التى تضعها الشركة وتعتمدها الهيئة .

مادة (١٦)

على الشركة البت فى طلب العضوية خلال أسبوعين من تقديمه مستوفياً .

ولا يجوز للشركة رفض الطلب إلا لعدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها فى القانون أو فى هذه اللائحة ، ويكون قرار الرفض مكتوباً ومسبباً .

وفى جميع الأحوال يجب إخطار صاحب الشأن بقرار الرفض أو القبول خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

ولصاحب الشأن التظلم من القرار لدى الهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره به .

مادة (١٧)

لمجلس إدارة الشركة بعد موافقة الوزير قبول عضوية الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية بشرط أن يكون حجم أعمالها مؤثراً فى سوق الأوراق المالية فى مصر .

ويتم تقديم الطلب والبت فيه وفقاً للإجراءات والمواعيد المبينة فى المادة السابقة .

مادة (١٨)

يكون العضو مسئولاً أمام الشركة عن الالتزامات المقررة على الجهات التى تحصل من خلاله على خدمات الإيداع المركزي والمقاصة والتسوية .

الفصل الثاني

أحكام العضوية

مادة (١٩)

على عضو الإيداع المركزي الالتزام بالقواعد والنظم والإجراءات المتعلقة بالإيداع المركزي التي تضعها الشركة تطبيقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ولا تسرى هذه القواعد والنظم والإجراءات ولا أى تعديل تدخله الشركة عليها إلا بعد موافقة الهيئة وإخطار الأعضاء بها ومضي فترة لا تقل عن أسبوع من تاريخ الإخطار ، ويكون العضو مسئولاً عن تعويض الشركة عن إخلاله بالقواعد والنظم والإجراءات المشار إليها ، ويحدد العقد الموقع بين الطرفين أسس وكيفية تقدير التعويض .

مادة (٢٠)

يجب على جميع الأعضاء إخطار الشركة بالخدمات التي يقدمونها لعملائهم ومواعيد وكيفية أدائها وقيمة مقابل هذه الخدمات . وعلى الشركة نشر هذه المعلومات للمتعاملين في سوق الأوراق المالية بالكيفية المناسبة لذلك .

مادة (٢١)

للشركة وضع حد أقصى لحجم العمليات التي يجوز للعضو تنفيذها ، وفقاً للنظام الذي تضعه ويعتمد من الهيئة .

و يجب أن يرتبط الحد الأقصى لحجم عمليات العضو بصافي رأسماله إذا كانت التسوية المالية تتم على حسابه مباشرة .

ويمكن للعضو تنفيذ أية عمليات شراء دون الالتزام بهذا الحد إذا أودع بنك المقاصة قيمة هذه العمليات ، وأخطر الشركة بذلك قبل التنفيذ بيوم عمل واحد على الأقل ، أو إذا قدم ضماناً كافياً تقبله الشركة .

مادة (٢٢)

للشركة أن تندب من تراه من العاملين لديها أو ممن تستعين بهم من الخبراء من خارجها للإطلاع لدى العضو على الدفاتر والسجلات الخاصة بالخدمات التي تقدمها له الشركة والتحقق من سلامتها .

ويكون الإطلاع في مقر العضو أو في أى مكان آخر يحتفظ فيه بتلك الدفاتر والسجلات خلال أوقات العمل الرسمية وبما لا يعرقل سير العمل لديه .

مادة (٢٣)

تكون حصة العضو في رأس مال الشركة ، ضامنة للوفاء بالتزاماته قبلها ، وتكون الأسهم المودعة باسمه ولحسابه لدى الشركة ، وأى مستحقات ناشئة عنها ضامنة للوفاء بالتزاماته المترتبة على تعامله في الأوراق المالية .

وللشركة أن تطلب من العضو رهن الأوراق المالية التي أودعها باسمه ولحسابه ، والتصريح لها بالاقتراض بضمان هذا الرهن لتسوية التزاماته ، وعلى العضو الاستجابة لهذا الطلب خلال أسبوع من إخطاره به وذلك دون إخلال بحق الشركة في طلب ضمانات أخرى إعمالاً لأحكام المادتين ١٦،٢٢ من القانون .

مادة (٢٤)

لمجلس إدارة الشركة بعد موافقة الهيئة أن يصدر القواعد المنظمة لتسليف الأوراق المالية لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية بهدف تسوية عمليات الأوراق المالية فى المواعيد المحددة لها .

وللشركة تحديد الضمانات المناسبة التي يقدمها العضو الذي تم إقراضه الأوراق المالية .

الفصل الثالث

إيقاف وانقضاء العضوية

مادة (٢٥)

يجوز لمجلس إدارة الشركة وقف عضوية العضو إذا خالف قواعد ونظم العمل المقررة ، ولم يتم بعد إنذاره بإزالة المخالفة بالشروط وفي المدة التي يحددها مجلس إدارة الشركة .

ويصدر بالوقف قرار مسبب من مجلس إدارة الشركة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين لاجتماع المجلس ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، ويحدد القرار الإجراءات التي تتبع خلال مدة الوقف .

وعلى الشركة إخطار الهيئة بقرار الوقف وأسبابه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وتدير الشركة سجلات عملاء العضو القائمة لديه وقت صدور قرار الوقف .

ويجوز للعضو بعد إخطار الشركة الحصول على خدمات المقاصة والتسوية من خلال أحد الأعضاء الآخرين .

وللعضو التظلم أمام الهيئة من قرار الوقف خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالقرار .

مادة (٢٦)

يفقد عضو الإيداع المركزي صفة العضوية في الحالات الآتية :-

١- إفلاس العضو أو زوال شخصيته القانونية أو فقده أحد شروط العضوية.

٢- إلغاء ترخيص مزاولة العضو للنشاط المرخص له به من الهيئة .

٣- إلغاء العضوية بقرار من الهيئة بسبب مخالفة العضو لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

٤- إلغاء العضوية بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين .

ويكون إلغاء العضوية في الحالتين المشار إليهما في البندين (٣ و ٤) بعد إنذار العضو بما هو منسوب إليه وعدم إزالته لأسبابه خلال المدة وبالشروط التي يحددها الإنذار .

وفي جميع الأحوال يلتزم العضو الذي فقد عضويته بإخطار عملائه بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ فقدها ، كما يلتزم بتسوية جميع التزاماته تجاه عملائه وموافاة الشركة والهيئة بما يتم في هذا الشأن .

ولا يكون قرار إلغاء العضوية بسبب فقدان شروطها أو مخالفة قواعد ونظم الإيداع المركزي نافذاً إلا بعد إخطار الهيئة والبورصة بذلك .

وللعضو التظلم أمام الهيئة من القرار الصادر من الشركة بإلغاء عضويته خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار .

الباب الثالث

عمليات القيد المركزي

الفصل الأول

القيد الدفترى

مادة (٢٧)

تقوم الشركة بإمساك سجلات بأسماء ملاك الأوراق المالية وما يرد عليها من حقوق وتصرفات ، وفقاً للأنظمة التي تضعها الشركة بما في ذلك النظم الإلكترونية .

وعلى الشركة الاحتفاظ ببيانات نقل الملكية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، وبالمستندات والسجلات المتعلقة بها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ما لم تحدد القوانين السارية مدداً أخرى .

وتكون الشركة مسنولة عن هذه البيانات من تاريخ القيد لديها ، وتلتزم الجهة المصدرة بتزويد الشركة بجميع البيانات التي تراها ضرورية للقيد أو لمباشرة اختصاصاتها وتقديم خدماتها .

مادة (٢٨)

تقوم الشركة مباشرة بإثبات نقل ملكية الأوراق المالية المودعة لديها والصادر في شأنها أحكام قضائية نهائية ، والأوراق المالية التي تجيز القواعد القانونية نقل ملكيتها دون عقد عمليات تداول عليها بالبورصة .

كما يجب عليها إثبات نقل ملكية الأوراق المالية التي يتم بيعها لعدم قيام المساهم بسداد المبالغ المستحقة عنها ، وذلك بعد التحقق من التزام الشركة المصدرة بالإجراءات والمواعيد المقررة قانوناً .

مادة (٢٩)

على الشركة إجراء قيد دفترى لكل الأوراق المالية التي تم إيداعها لديها متضمناً نوع الورقة وقيمتها الإسمية والبيانات الخاصة بكل من الجهة المصدرة لها والمالك المودعة باسمه وتاريخ الإيداع وبيانات عضو الإيداع الذي يتم التعامل عن طريقه .

ويقصد بالقيد الدفترى في تطبيق أحكام هذه اللائحة تسجيل البيانات في الدفاتر والسجلات التي تعدها الشركة لذلك ، بما فيها السجلات الإلكترونية .

مادة (٣٠)

على الجهات المصدرة لأوراق مالية مقيدة لدى الشركة أن تخطر بالمعلومات المتعلقة بأوراقها المالية بعد انتهاء جلسة التداول لليوم السابق على أن تتولى الشركة إخطار البورصة للإعلان عنها على شاشات التعامل قبل جلسة التداول في اليوم التالي .

ويقصد بالمعلومات المشار إليها المعلومات التي يجب الإفصاح عنها وفقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة ، أو التي يتعين نشرها إذا كانت الشركة من شركات الاكتتاب العام .

وتتولى الشركة نيابة عن الجهة المصدرة وعلى نفقتها ، نشر هذه المعلومات بالوسائل المناسبة التي تحقق العلانية والشفافية ، وبما لا يخل بالقواعد القانونية المنظمة لنشر التقارير والوثائق والبيانات المتعلقة بالجهة المصدرة ، وذلك ما لم تقم الجهة المصدرة بإجراء النشر بمعرفتها فى الوقت المحدد وفقاً لأحدث هيكل لملكيات المساهمين .

مادة (٣١)

يجوز للشركة أن تقوم بتصميم نظام ألى للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة للجهات المصدرة لأوراق مالية مقيدة لدى الشركة تمكن المساهم من إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها .

ويجب وضع النماذج والأساليب التى يتم من خلالها التصويت وفقاً لهذا النظام بحيث تضمن سهولة ودقة التصويت ، والتأكد من أنه قد تم فعلاً من المساهم أو نائبه القانونى .

مادة (٣٢)

تتولى الشركة دون أتعاب صرف كوبونات الأرباح وغيرها من الحقوق الناشئة عن الأوراق المالية طبقاً للنظام الذى تضعه وتخطر به الشركات المصدرة .

وعلى الجهة المصدرة مراعاة أن يكون تاريخ بدء التوزيع تالياً لتاريخ الإعلان عنه بعشرة أيام على الأقل. وفى جميع الأحوال يجب على الجهة المصدرة موافاة الشركة بكامل قيمة الكوبونات والحقوق الناشئة عن الأوراق المالية قبل الميعاد المحدد للصرف بثلاثة أيام عمل على الأقل.

وتقوم الشركة بإخطار كل من الهيئة والبورصة بالجهات المصدرة التى لا تلتزم بالأحكام المشار إليها .

كما يجوز للشركة الامتناع عن تقديم خدماتها لهذه الجهة بمراعاة حقوق المساهمين لديها .

الفصل الثاني

المالك المسجل والمالك المستفيد

مادة (٣٣)

على المالك المسجل إبرام عقد مع المالك المستفيد يتضمن حقوق والتزامات كل منهما ، وعلى الأخص ما يلي :-

١ - الخدمات التي يقدمها للمالك المستفيدين والعمولات التي يلتزمون بها مقابل هذه الخدمات ، وكيفية تحديدها ومواعيد وطريقة سدادها .

٢ - التقارير وكشوف الحساب التي يلتزم المالك المسجل بتزويد المالك المستفيد بها ، ومواعيد وكيفية ذلك .

٣ - تنظيم أسلوب حضور المالك المسجل نيابة عن المالك المستفيد في الجمعيات العامة للشركات التي يمتلك أسهماً في رأس مالها ، والتصويت نيابة عنه .

مادة (٣٤)

في حالة وجود مالك مسجل ومالك مستفيد ، يلتزم المالك المسجل بما يأتي :-

١ - الفصل بين تعاملاته وتعاملات المالك المستفيدين لديه ، وأن يفرد لكل منهم حساباً مستقلاً .

٢ - إعداد ملف خاص لكل مالك مستفيد يسجل فيه البيانات المتعلقة به وحركة حساباته وتعاملاته وتخضع هذه الملفات وما يثبت بها من بيانات لرقابة الهيئة . استخدام اللوائح والأنظمة المعدة بمعرفة الشركة أو التي تتواءم معها .

مادة (٣٥)

على المالك المسجل أن يخطر الشركة ببيانات المالك المستفيدين للأوراق المالية التي يتم إيداعها وقيدها باسمه على النموذج الذي تعده الشركة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثة أيام من تمام إيداع الأوراق المالية أو تعديل قيد ملكيتها حسب الأحوال .

فإذا كانت الملكية مسجلة لأحد بنوك الإيداع وجب عليه إعداد سجل تفيد فيه بيانات المالك المستفيدين لديه .

وللشركة أن تطلب الإطلاع على هذا السجل في مقر بنك الإيداع في مصر خلال مواعيد العمل الرسمية ، وعلى بنك الإيداع أن يتيح لمن تندبه الشركة الإطلاع على هذا السجل والحصول على نسخة منه .

وفي جميع الأحوال يكون للشركة أن تطلب من المالك المسجل الإفصاح عن أية بيانات أخرى عن المالك المستفيدين متى كانت لازمة لقيامها بعملها .

مادة (٣٦)

تعد الشركة سجلاً لقيد بيانات المالك المستفيدين التي تحصل عليها من المالك المسجلين ، ولا يجوز الإطلاع على هذا السجل إلا للجهات المصرح لها قانوناً بذلك .

ولمصدرى الأوراق المالية التي يتم إيداعها أو قيدها لدى الشركة الإطلاع على هذا السجل فيما يتعلق بهذه الأوراق.

مادة (٣٧)

على المالك المسجل أن يمكن المالك المستفيدين من جميع الحقوق التي تنتجها الأوراق المالية المودعة أو المقيدة باسمه ، وعلى الأخص الحقوق المالية ، بما في ذلك عوائد تلك الأوراق ونواتج التصرف فيها وذلك خلال اليوم التالي على الأكثر من حصوله عليها .

وعليه إخطار المالك المستفيد كتابة بالمعلومات التي يفصح عنها مصدر الورقة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها .

مادة (٣٨)

على المالك المسجل إمساك سجلات تتضمن بيانات وأفية عن المالك المستفيدين لديه . وعليه أن يخطر الشركة بجميع بيانات المالك المستفيدين لديه وحجم ملكية كل منهم من الأوراق المالية المختلفة ، والتغيرات التي تطرأ على هذه الملكية ، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسوية العمليات التي تؤثر في ملكيتهم .

وللشركة الإطلاع على السجلات المشار إليها والحصول على نسخ مطبوعة أو محملة على اسطوانات مغنطة لهذه السجلات .

مادة (٣٩)

على المالك المسجل أن يخطر المالك المستفيدين كتابة بالموضوعات التي يتعين التصويت عليها بالجمعيات العمومية للشركات التي يساهمون في رأسمالها قبل موعد عقد الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن عشرة أيام ، ويجب أن يتضمن الإخطار بياناً وافياً عن طبيعة الموضوع محل التصويت وما يتصل بعلمه من معلومات بشأنه .

ويجوز للمالك المسجل عند التصويت تقسيم الأصوات التي يمثلها وفقاً للتعليمات الصادرة إليه من المالك المستفيدين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمالك المسجل التصويت إلا بناءً على تعليمات مكتوبة صادرة إليه من المالك المستفيد وفي حدودها .

مادة (٤٠)

إذا قام مانع لدى المالك المسجل من مباشرة نشاطه وجب عليه إخطار المالك المستفيدين بذلك في يوم العمل التالي لتحقق المانع وفي هذه الحالة يتم قيد الأوراق المالية باسم المالك المستفيد وله أن يطلب من الشركة نقل القيد باسم أحد المالك المسجلين الآخرين .

وفي جميع الأحوال يتم نقل قيد الأوراق المالية إعمالاً لأحكام هذه المادة بدون مصروفات .

وتخطر الشركة الهيئة والبورصة بتوقف المالك المسجل واستبدال آخر به في اليوم التالي على الأكثر من إجراء الشركة لهذه التعديلات في سجلاتها .

الفصل الثالث

بنوك الإيداع

مادة (٤١)

يتم القيد للجهات التي ترغب في العمل كبنوك إيداع وفقاً لما يأتي :-

- ١- أن تكون الجهة طالبة القيد من الجهات التي لها صلة بالأوراق المالية ، وأن تتوافر في القائمين على إدارتها الخبرات المنصوص عليها بالنسبة للمسؤولين عن إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
 - ٢- إذا كان طالب الترخيص جهة أجنبية فيجب أن يكون مركزها خاضعاً للرقابة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .
 - ٣- الحصول على موافقة البنك المركزي المصري إذا كان طالب القيد بنكاً مصرية أو فرعاً لبنك أجنبي. وعلى الهيئة البت في طلب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الأوراق مستوفاة ، ويخطر صاحب الشأن بقرار الهيئة برفض القيد أو قبوله خلال أسبوع من صدوره .
- ويجوز له التظلم لدى الهيئة من قرار الرفض .

الفصل الرابع

رهن الأوراق المالية

مادة (٤٢)

تقوم الشركة بقيد حقوق الرهن على الأوراق المالية المودعة لديها من خلال القيد الدفترى وبشرط تقديم المستندات الآتية :-

١- نسخة من عقد الرهن .

٢- موافقة المدين الراهن على الرهن .

٣- بيان موقع من الدائن المرتهن والمدين الراهن يتضمن الصلاحيات الممنوحة للدائن المرتهن على قيمة الأوراق المالية المرهونة وتوابعها والعوائد المستحقة عليها .

ويجب أن يتم قيد الرهن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة مستوفاة .

ويترتب على قيد الرهن عدم جواز التصرف في الأوراق المالية المرهونة لحين شطب الرهن بناء على طلب الدائن المرتهن أو انقضائه لأحد الأسباب المقررة قانوناً .

مادة (٤٣)

يتم صرف العوائد الناشئة عن الأوراق المالية المرهونة للدائن المرتهن طوال فترة الرهن .

كما تقوم الشركة بقيد الرهن لصالح الدائن المرتهن على أى أسهم مجانية تستحق للأسهم المرهونة وتخطره بذلك ، على أن يتم قيد الرهن وإخطار كل من الدائن والمدين به خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إخطار الشركة بالتوزيع المجانى .

وذلك كله مع عدم الإخلال بما يرد فى عقد الرهن .

مادة (٤٤)

لا يجوز للمالك المسجل رهن الأوراق المالية المملوكة لملاك مستفيدين لديه أو ترتيب أى حق عليها أو الاقتراض بضمانها ، إلا إذا وافق المالك المستفيد كتابة على ذلك .

الباب الرابع

أمناء الحفظ

الفصل الأول

أمناء الحفظ

مادة (٤٥) (*)

يقصد بنشاط أمناء الحفظ كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية و التعامل عليها وإدارتها بما في ذلك حسابات الأوراق المالية باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد وذلك كله في حدود تعليمات العميل .

و يباشر أمين الحفظ نشاطه و بالأخص في المجالات الآتية :

- ١- توريق الحقوق المالية .
- ٢- شراء الأوراق المالية بالهامش .
- ٣- إقراض و اقتراض الأوراق المالية بغرض تداولها .
- ٤- المالك المسجل .

طبقاً لأحكام هذه اللائحة و الأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ و تكون مكملة لأحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكامها .

مادة (٤٦) (*)

لا يجوز لغير الجهات الآتية و بغير ترخيص من الهيئة ممارسة نشاط أمناء الحفظ :-

- ١- البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصري وفقاً للشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .
- ٢- الشركات والجهات الأجنبية التي تمارس نشاط أمناء الحفظ بشرط أن يكون مركزها الرئيسي خاضعاً للرقابة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٤٦) مكرر (*)

(*) تم استبدال المادة (٤٥) بموجب قرار السيد وزير الاستثمار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٥ الوقائع المصرية العدد ١٤٥ في ٢٩/٦/٢٠٠٥ .
(*) المادة (٤٦) مستبدلة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢ الوقائع المصرية العدد ٢٢٤ (تابع) (أ) في ٢٩/٩/٢٠٠٢ .
(*) المادة (٤٦) مكرر مضافة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر وقد تم إلغاء الفقرة الأولى منها بقرار وزير الاستثمار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٥ الوقائع المصرية العدد ١٤٥ في ٢٩/٦/٢٠٠٥ .

يتم الترخيص بمزاولة هذا النشاط للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات المرخص لها بمزاولة نشاط المالك المسجل على ألا يقل صافى حقوق المساهمين عن عشرة ملايين جنيه .
ويتم الترخيص بالشروط الآتية :

- ١- ألا يكون تقرير مراقب حسابات الشركة للعام السابق على طلب الترخيص مقترناً بتحفظات تؤثر بصورة جوهرية على مركزه المالي .
- ٢- أن يتم مزاولة نشاط أمين الحفظ من خلال إدارة مستقلة تتبع مباشرة أحد أفراد الإدارة العليا للشركة ، على ألا يقل عدد العاملين المتفرغين بها عن أربعة أفراد ، وأن يخصص لها مكان مناسب في المقر الرئيسي للشركة .
- ٣- أن يكون لنشاط أمناء الحفظ حسابات مستقلة وأن يقوم مراقب الحسابات بمراجعتها على استقلال وإعداد تقرير عنها يقدم إلى الهيئة كل ثلاثة أشهر على الأقل .
- ٤- أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ برامج الحاسب الآلى وفقاً للشروط والمواصفات التى تحددها شركة الإيداع والقيود المركزى وخط للربط بين نظام المعلومات لدى الإدارة والشركة .
- ٥- أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ نظام مكتوب للعمل الداخلى وللدورة المستندية مع تحديد اختصاص كل فرد بالإدارة ، وعلى الأخص المسئول أو المسئولين عن تلقى طلبات وتعليمات العملاء وتسجيلها وتنفيذها وحفظها . "١١" المادة (٤٦) مستبدلة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢ الوقائع المصرية العدد ٢٢٤ (تابع) (أ) فى ٢٩/٩/٢٠٠٢ . "٢" المادة (٤٦ مكرر) مضافة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر .
- ٦- أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ نظام لتخزين واسترجاع تعليمات العملاء وبيانات وسجلات النشاط لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
- ٧- أن يكون العاملون بإدارة أمناء الحفظ ممن يتوافر فيهم السمعة الحسنة وألا يكون قد سبق الحكم على أى منهم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية المشار إليه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٨- أن يجتاز العاملون بإدارة أمناء الحفظ الدورة التدريبية التى تنظمها شركة الإيداع والقيود المركزى أو أية دورة تدريبية أخرى مماثلة توافق عليها الهيئة .
- ٩- تقديم ما يفيد التقدم لعضوية الإيداع المركزى على أن يتم اكتساب العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الترخيص .
- ١٠- إيداع مبلغ نقدى إلى الهيئة يستخدم لمواجهة أى ضرر ينشأ عن مخالفة أى من أحكام قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية المشار إليه أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما . ويحدد ذلك المبلغ بنسبة ١/٢ فى الألف من قيمة الأوراق المالية التى يطلب الترخيص بحفظها بما لا يقل عن عشرة آلاف جنيه مصرى ، ويحد أقصى خمسمائة ألف جنيه مصرى على أن تزداد فى أول كل عام ميلادى إذا زادت القيمة السوقية لتلك الأوراق .

وللهيئة أن تطلب من أمين الحفظ استكمال ما تم خصمه من مبلغ التأمين أو زيادته وفقاً لأحكام هذا القرار . وتدير الهيئة نظاماً لحفظ المبالغ المذكورة وتضع قواعد وإجراءات الخصم منها وزيادتها وتؤول الفوائد من إيداعها إلى الهيئة .

- ١١- التأمين ضد المسؤولية عن الخسائر والأضرار غير التجارية والمسئولية المهنية وضد مخاطر فقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء أو أموالهم بوسيلة تأمين توافق عليها الهيئة .
- ١٢- أسلوب تسوية المنازعات التى تنشأ بين الأطراف .

ويقدم طلب الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة متضمناً ومرفقاً به البيانات والمستندات التى تطلبها .

وفى جميع الأحوال يكون للهيئة أن تتحقق فى كل وقت من استمرار توافر شروط الترخيص ، ويجوز لها فى حالة المخالفة وقف الترخيص أو إلغائه أو زيادة المبلغ الذى يسدد للهيئة طبقاً لحكم البند (١٢) من هذه المادة أو اتخاذ أى من التدابير المقررة قانوناً.

مادة (٤٧)

على الجهة طالبة الترخيص بمباشرة نشاط أمناء الحفظ أن ترفق بطلبها المستندات الآتية :

١- شهادة بالقيد فى السجل التجارى، وتاريخ القيد ورقمه .

٢- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين عن الإدارة الفعلية وخبراتهم .

٣- أن يكون أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين عن الإدارة الفعلية حسنى السمعة وألا يكون قد صدر على أي منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون أو قانون الشركات أو قانون سوق رأس المال أو قانون التجارة ، أو الحكم بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤- ما يفيد أداء قيمة التأمين على النحو الذى يبينه قرار مجلس إدارة الهيئة .

٥- ما يفيد قيام الجهة بالتأمين ضد المسؤولية عن الخسائر والأضرار غير التجارية والمسؤولية المهنية ، أو نتيجة لفقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء أو أموالهم ، وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة .

٦- موافقة البنك المركزي المصرى إذا كان طالب الترخيص بنكاً مصرياً ، أو فرعاً لأحد البنوك الأجنبية.

مادة (٤٨)

يصدر الترخيص بمباشرة نشاط أمناء الحفظ بقرار من رئيس الهيئة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى الهيئة ، وبمراعاة احتياجات سوق رأس المال وما يحقق صالحه .

ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً .

وفى جميع الأحوال يجب إخطار أصحاب الشأن بقرار الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

وتقيد الجهات المرخص لها بمباشرة النشاط فى سجل يعد بالهيئة لهذا الغرض .

ويجوز التظلم من قرار الهيئة فى هذا الشأن .

مادة (٤٩)

على أمين الحفظ أن يبرم اتفاقاً مكتوباً مع عملائه بمراعاة القواعد التى تضعها الهيئة ، على أن يتضمن ما يلى :-

١ . التزام أمين الحفظ بحفظ وإمسك حسابات الأوراق المالية وإدارتها باسم ولصالح مالكيها ووفقاً لتعليماته وفى حدودها .

٢ . التزام أمين الحفظ ببذل أقصى درجات عناية الرجل الحريص فى تنفيذ أوامر العميل

٣. تحديد عمولة أمين الحفظ عن الخدمات التي يؤديها .

٤. أسلوب تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين .

وتخطر الهيئة بنموذج الإتفاق ولها إبداء ما تراه من ملاحظات عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بها .

مادة (٥٠)

يمسك أمين الحفظ سجلاً لكل عميل يتضمن ما يلي :-

١- اسم ومهنة العميل ومحل إقامته وشكله القانوني وجنسيته .

٢- بيان ما إذا كان العميل يتعامل باسمه ولصالحه أو باعتباره مالكاً مسجلاً يتعامل لصالح ملاك مستفيدين .

٣- العنوان الذي يتم مراسلة العميل عليه .

٤- أسماء وصفه من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى أمين الحفظ .

ويتعين الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بالعميل وعدم السماح للغير بالإطلاع عليها وذلك بمراعاة ما قد تطلبه الهيئة والشركة والجهات المختصة من بيانات .

مادة (٥١)

يلتزم أمين الحفظ في تعامله مع عملائه بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم ، وبالمساواة بين من تتشابه طبيعة وأوضاع تعاملهم معه وأن يتجنب كل ما من شأنه تمييز بعضهم بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجب عليه الالتزام بما تضعه الهيئة والشركة من قواعد ونظم حفظ الأوراق المالية وإدارتها .

مادة (٥٢)

يلتزم أمين الحفظ بما يأتي :

١- الفصل بين الأوراق المالية المملوكة له والحسابات الخاصة به وبين ما يخص عملائه ، مع إمساك السجلات اللازمة لذلك .

٢- إضافة وخصم المدفوعات الناشئة عن التعامل في الأوراق المالية وإدارتها في الحساب الخاص بكل عميل .

٣- رد الأوراق المالية للعميل وما يستحقه من مبالغ نقدية بناء على طلبه ، وذلك بمراعاة الاتفاق الذي يبرم مع العميل .

٤- الاحتفاظ بقائمة بأسماء جميع عملائه وبملف لكل عميل يتضمن البيانات الأساسية له وبياناتاً بالأوراق المالية التي جرى التعامل عليها لحسابه والعقود التي تم توقيعها بينه وبين المرخص له وكذلك بالمراسلات المتبادلة بينهما .

٥- موافاة العميل بكشف حساب تفصيلى بصفة دورية الى كل عميل على أن يتضمن الكشف العمليات التي تم تنفيذها ورصيد العميل .

٦- موافاة الهيئة والشركة بما تطلبه كل منهما من بيانات .

ويقصد بالعميل أى شخص طبيعى أو اعتبارى تم فتح حساب له أو التعاقد معه على حفظ الأوراق المالية وإدارتها باسمه ولصالحه ولو لم يتم تنفيذ أية عمليات لحسابه .

الباب الخامس

شركة الإيداع والقيد المركزى

الفصل الأول

التأسيس والترخيص وتوزيع رأس المال

مادة (٥٣)

يجب أن تتخذ شركة الإيداع والقيد المركزى شكل شركة المساهمة وأن يكون لها رأس مال مصدر لا يقل عن ثلاثين مليون جنيه يدفع بالكامل عند التأسيس .

ولا يجوز تملك أسهم الشركة إلا وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى القانون وهذه اللانحة ولا يعتد بأى تعامل يتم بالمخالفة لهذه الأحكام .

مادة (٥٤)

يتم تأسيس الشركة وفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

ويجب أن يرفق بطلب التأسيس ، بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها فى اللانحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها وبالإضافة إلى ما تتطلبه الهيئة ، نسخة من القواعد والإجراءات الداخلية التى سنتبعاها الشركة على أن تتضمن ما يأتى : -

١. نماذج وقواعد الخدمات التى ستقدمها الشركة .

٢. موجز المواصفات الفنية للنظم الآلية التي سنتبناها الشركة .

مادة (٥٥)

يتم توزيع رأس مال الشركة عند التأسيس على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة بما يتناسب مع حجم تعامل كل من المؤسسين فى سوق رأس المال خلال السنة السابقة على تأسيس الشركة ، وذلك مع مراعاة تملك بورصات الأوراق المالية المصرية ٥% من رأس مال الشركة ، وتتفق فيما بينها على أسلوب توزيع هذه النسبة وكيفية تحديد ممثلها فى مجلس إدارة الشركة ، وذلك بمراعاة حجم الأوراق المالية المقيدة بكل منها .

وفيما يتعلق بالشركة القائمة عند العمل بأحكام هذه اللائحة فيتم توزيع رأس مالها على أعضائها بما يتناسب مع حجم تعاملات كل منهم معها وفقاً لما أداه لها من أتعاب ومصروفات خلال السنة السابقة على التاريخ المشار إليه ويتم إعادة توزيع رأسمال الشركة على أعضائها كل ثلاث سنوات بمراعاة حجم تعاملات كل منهم مع الشركة خلال نفس الفترة ، ويتم نقل ملكية الأسهم بين الأعضاء وفقاً لقيمتها الاسمية .

مادة (٥٦)

يتم نقل ملكية أسهم الشركة تنفيذاً لأحكام المادة السابقة من العضو الى الشركة وإخطاره بإتمام إجراءات نقل الملكية خلال ثلاثة أيام من إتمامه .

وللشركة إعادة توزيع هذه الأسهم بين أعضائها أو الاحتفاظ بها لتمليكيها إلى أعضاء جدد .

وفى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين يكون نقل ملكية الأسهم بالقيمة الاسمية لها .

وعلى الشركة إخطار الهيئة بإعادة توزيع رأس المال خلال أسبوع على الأكثر من إجرائه .

مادة (٥٧)

إذا زالت صفة العضوية عن أحد أعضاء الإيداع المركزى لأى سبب وجب على الشركة نقل ملكية أسهمه فى رأسمالها إليها بالقيمة الاسمية خلال أسبوع من إخطار الشركة له بزوال صفة العضوية ، على أن تعيد الشركة توزيع هذه الأسهم وفقاً لأحكام المادة السابقة .

الفصل الثاني

مجلس إدارة الشركة

مادة (٥٨)

يكون للشركة مجلس إدارة من أحد عشر عضواً على الأكثر ، على أن يكون من بينهم عضوان من ذوى الخبرة يختارها مجلس إدارة الشركة يكون منهما رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب على أن يكونا متفرغين ، وممثل لبورصات الأوراق المالية يتم تعيينه بالاتفاق بينها .

ويوضح النظام الأساسى للشركة كيفية تشكيل مجلس الإدارة ونسب تمثيل مجموعات المساهمين بالشركة فى المجلس .

على أنه فيما يتعلق بالشركات القائمة فى تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة فيستمر مجلس إدارتها فى تصريف شئونها ، ويتم توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وعلى المجلس دعوة الجمعية العامة للشركة لاختيار مجلس إدارة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار الهيئة بمنح الشركة الترخيص بمزاولة النشاط بعد توفيق أوضاعها .

مادة (٥٩)

يتم إخطار رئيس مجلس إدارة الهيئة بقرار تعيين مجلس إدارة الشركة خلال ثلاثين يوماً من صدوره على أن يتضمن أسماء ومؤهلات وسابقة خبرات الأعضاء ومجال عمل كل منهم وما إذا كان أياً منهم عضواً بمجلس إدارة شركة أو جهة أخرى ، وما يملكه من أوراق مالية مصرية ، ولا يكون قرار التعيين نافذاً إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً على الإخطار .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة بالنسبة لأى تعديل فى عضوية المجلس .

مادة (٦٠)

تشكل لجنة استشارية من الأعضاء ومن غيرهم لإبداء الرأى فى المسائل المتعلقة بالقواعد ونظم العمل فى الإيداع والقيود المركزي والخدمات التى توديتها الشركة فى سوق رأس المال .

ويحدد النظام الأساسى للشركة كيفية تشكيل هذه اللجنة وأسلوب عملها .

مادة (٦١)

لا يجوز لممثلى أعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين بها وأزواجهم وأولادهم القصر التعامل فى الأوراق المالية إلا بعد موافقة مجلس إدارة الشركة وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديددها قرار من الهيئة ، على أن تتضمن ما يأتى :-

١ . يتم تعامل كل شخص من الأشخاص المشار إليهم عن طريق شركة سمسرة واحدة يختارها ، وتخطر بها الشركة ، كما تخطر بصورة من التعاقد الذى يبرم معها .

٢ . أن يتم التعامل مع شركة السمسرة من خلال الشركة مباشرة .

٣. تمسك الشركة سجلاً تفيد به عمليات الشراء والبيع واسم من تم تنفيذ العملية لحسابه وتاريخ التنفيذ وكمية الأسهم وقيمتها والسعر الذي تم التنفيذ به .

٤. تحتفظ الشركة بملف كامل لكل متعامل من الأشخاص المشار إليهم يتضمن البيانات التفصيلية عن كافة تعاملاته في الأوراق المالية والمستندات الدالة عليها .

وتسرى القواعد السابقة على التعامل مع شركات وإدارة محافظ الأوراق المالية .

الفصل الثالث

القوائم المالية للشركة

مادة (٦٢)

يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، على أن تقوم الشركة بإعداد قوائم مالية سنوية وربيع سنوية مستقلة لكل من أنشطة الإيداع المركزي متضمناً نشاط المقاصة والتسوية ، والقيد المركزي ، وصندوق ضمان التسوية ، ويتم إصدار قائمة مالية مجمعة للشركة .

فإذا أسفر نشاط الشركة عن تحقيق أرباح يتم احتساب نسبة أرباح كل نشاط إلى إجمالي أرباح الشركة ، ويتم تجنب الإحتياطات المقررة ، ثم تعد قائمة التوزيعات وفقاً للأنحة النظام الأساسي وما تقرره الجمعية العامة للشركة ، بمراعاة ما يلي :-

١- يتم احتساب حصة العاملين بالشركة ومكافأة مجلس الإدارة في الأرباح الإجمالية للشركة ، وتخصم بنسبة أرباح كل نشاط إلى إجمالي أرباح الشركة .

٢-تقوم الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع نسبة من أرباح نشاط الإيداع المركزي على الأعضاء بنسبة مساهمة كل منهم في رأسمال الشركة ، ويوزع الباقي على الأعضاء بنسبة تعاملاتهم مع الشركة خلال السنة المالية المنقضية .

٣-إذا تحققت أي أرباح من نشاط القيد المركزي يتم احتساب حصة كل جهة مصدرة منها حسب حجم معاملاتها مع الشركة خلال سنة ماضية ، وتجنب حصة كل جهة مصدرة في حساب خاص بها لدى الشركة تخصم منه أي مستحقات تترتب لها على الجهة المصدرة خلال السنة المالية التالية .

ويجوز تخصيص نسبة من صافي أرباح الشركة لتمويل صندوق ضمان التسوية ، ويبين نظام صندوق ضمان التسوية كيفية تحديد الربح القابل للتوزيع وقواعد توزيعه .

مادة (٦٣)

يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقبان للحسابات تختارهما وتحدد أتعابهما الجمعية العامة للشركة من بين المراقبين المقيدين في سجل تعده الهيئة لهذا الغرض وفقاً للقواعد التي تحددها وتتم مراجعة حسابات الشركة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية .

مادة (٦٤)

على الشركة الاستعانة بمحاسبين قانونيين من خارجها ، لتقييم أساليب المراجعة المالية ونظم المراقبة الداخلية لديها وإعداد تقرير بذلك يعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له في بداية السنة المالية ، وتبلغ الهيئة بنسخة من التقرير وما اتخذته المجلس من إجراءات في شأنه خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع .

الباب السادس

الرقابة والتفتيش والتدابير

الفصل الأول

الرقابة والتفتيش على الشركة

مادة (٦٥)

تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بالتقارير والقوائم المشار إليها فى المادة ٤٥ من القانون ، بالإضافة إلى ما تطلبه الهيئة من التقارير الآتية :-

- ١-تقرير يومى عن عمليات التداول التى تتم تسويتها .
- ٢-تقرير شهرى عن نشاط صندوق ضمان التسوية .
- ٣-تقرير ربع سنوى يتضمن بيان الأوراق المالية التى تم قيدها لدى الشركة .
- ٤-تقرير ربع سنوى يتضمن كمية الأوراق المالية التى تم إيداعها لدى الشركة .
- ٥-تقرير ربع سنوى عن صرف أرباح الأوراق المالية التى تم إيداعها لدى الشركة .

مادة (٦٦)

على الشركة إعداد دليل بالخدمات التى تقدمها لأعضائها أو لغيرهم ، متضمناً بياناً بتلك الخدمات وكيفية وإجراءات الحصول عليها ، والمقابل الذى تتقاضاه الشركة عن هذه الخدمات ، وكيفية ومواعيد سداده .

وعلى الشركة الالتزام فى تعاملها مع أعضائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم وبالمساواة فيما بينهم وتجنب تمييز أى منهم بأية صورة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ويحظر على الشركة القيام بأى عمل يلحق الضرر بأى عضو وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وجود أى تعارض فى المصالح بينها وبين أعضائها أو بين الأعضاء بعضهم البعض .

وعلى الشركة وضع نظام يضمن سلامة التعامل على الأوراق المالية المودعة لديها ، وأن التعامل يتم عن طريق مالك الورقة المالية أو من يفوضه بما فى ذلك إتمام التعامل عن طريق البطاقات المؤمنة .

مادة (٦٧)

على الشركة وضع الإجراءات التى تضمن السرية الكاملة للبيانات والمعلومات وعدم إتاحتها للغير إلا بإذن كتابى من صاحب الشأن أو نائب عنه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم ، أو الهيئة ، أو نفاذاً لحكم قضائى ، أو طلب النيابة العامة بناء على تحقيق تجريه .

كما تلتزم الشركة بإنشاء وإدارة النظم والبرامج الكافية للمحافظة على بيانات المساهمين التى تلتزم بها وفقاً للقانون وهذه اللائحة .

وعليها اتخاذ الإجراءات الضرورية لعدم تعرض هذه البيانات لخطر الفقد أو التلف ، بما في ذلك إنشاء مركز طوارئ بديل للشركة يبعد بمسافة مناسبة عن المركز الرئيسي لها ، وذلك لمواجهة أية مخاطر أو كوارث محتملة ، واستخدام برامج الحماية من الاختراق وإعداد نسخ احتياطية منتظمة من قواعد البيانات لديها أثناء يوم التداول ، وإنشاء نظام احتياطي بديل لقاعدة بيانات المساهمين بالشركة لمواجهة أية مخاطر .

مادة (٦٨)

لا يجوز للمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ أو المالك المسجل أو بنك الإيداع وقف نشاطه إلا بعد إخطار الشركة وموافقة مجلس إدارة الهيئة ، وذلك بعد التثبت من أنه أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

الفصل الثانى

التدابير

مادة (٦٩)

(٤) يجوز وقف نشاط أمين الحفظ أو المالك المسجل أو بنك الإيداع إذا خالف أحكام القانون وهذه اللانحة ، أو أحكام قانون سوق رأس المال ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة أو الشركة الصادرة تنفيذاً له ، أو إذا فقد شرطاً من شروط الترخيص ولم يتم بعد إنذاره بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التى يحددها رئيس الهيئة .

ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف ، وتخطر به الجهة صاحبة الشأن خلال أسبوع من صدوره ، ويتم على نفقتها الإعلان عن ذلك بالوسيلة المناسبة .

فإذا انتهت هذه المدة دون إزالة الأسباب التى تم الوقف من أجلها تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى إلغاء الترخيص أو القيد بحسب الأحوال .

ويتعين إخطار البنك المركزى المصرى إذا كانت الجهة التى تم وقف نشاطها بنكاً مصرياً أو فرعاً لبنك أجنبى .

مادة (٧٠)

لمجلس إدارة الهيئة إلغاء الترخيص الممنوح للشركة بمزاولة نشاط الإيداع أو القيد المركزى أو كليهما وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية المشار إليه ، وذلك بعد إخطار الشركة بالمخالفة التى وقعت من جانبها والتحقيق بشأنها مع المسؤولين بالشركة وإعطائهم فرصة للرد على ما ينسب إليها .

ويجب أن يتضمن قرار الإلغاء ما يأتى :-

١ . موعده سريانه والمهلة المقررة للشركة لتصفية أوضاعها .

٢ . تشكيل لجان جرد الشركة .

٣ . إجراءات نقل خدمات الإيداع والقيد المركزى الى الجهات الأخرى التى يرخص لها بذلك .

٤ . دعوة الشركة لعقد جمعية عامة لفض وتصفية الشركة وتوزيع موجوداتها بين الأعضاء .

٥ . ترتيبات نقل ملفات الأعضاء ومصدرى الأوراق المالية الى الجهات الأخرى المرخص لها بمزاولة ذات النشاط .

ولا يكون قرار الإلغاء وفقاً لأحكام هذه المادة نافذاً إلا بعد اعتماده من الوزير المختص ونشره بالوقائع المصرية .

مادة (٧١)

يكون التظلم من القرارات التى تصدر من الوزير أو من الهيئة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللانحة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى النحو المنصوص عليه فى المادة (٥١) منه .

ويكون التظلم من القرارات التي تصدر من الشركة طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، أمام لجنة في الهيئة يصدر بتشكيلها
وبإجراءات التظلم لديها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

وزير التجارة الخارجية

د/ يوسف بطرس غالي

ملحق

عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية

المبادئ الأساسية لنظام المقاصة والتسوية :

- ١- تطبيق مبدأ التسليم مقابل الدفع (D . V . P) .
- ٢- الوساطة بين شركات السمسرة في الأوراق المالية في استلام وتسليم الأوراق المالية محل عمليات التداول .
- ٣- إتمام عمليات المقاصة والتسوية المالية للعمليات التي تتم علي الأوراق المالية خلال المواعيد المحددة لها .
- ٤- تسوية المراكز القانونية الناشئة عن عمليات التداول .

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١- تتم عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية لعمليات تداول الأوراق المالية وفقاً للإجراءات الواردة بهذا الملحق مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقواعد والنظم التي تحدد حقوق والتزامات الجهات والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، وقواعد ونظم العمل الخاصة بصندوق ضمان التسويات ، وإجراءات نظام تسليف الأوراق المالية بين أعضاء الإيداع المركزي .

مادة ٢- في تطبيق الأحكام المرافقة بقصد بـ :

عضو التسوية : شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أي جهة أخرى تتم التسوية على حسابها مباشرة في بنوك المقاصة .

يوم التنفيذ : هو يوم تنفيذ عمليات البيع والشراء بالبورصة ويرمز إليه بالحرف (T) .

يوم التسوية : هو اليوم المحدد بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال لتسوية عمليات التداول .

أمين الحفظ البائع : أمين الحفظ الذي يدير حساب الأوراق المالية الخاص بالعميل البائع .

أمين الحفظ المشتري : أمين الحفظ الذي يرغب العميل المشتري في أن يدير له حساب الأوراق المالية المشراه .

الأوراق المالية المادية : الأوراق المالية التي لم يتم قيدها لدي أحدي شركات الإيداع والقيود المركزي .

مادة ٣- تلتزم كل شركة سمسرة في الأوراق المالية أو أي جهة أخرى تتم التسوية المالية على حسابها مباشرة لدى أحد بنوك المقاصة بالتالي :

- ١- فتح حساب تسوية بالجنية المصري وآخر بالدولار الأمريكي .
- ٢- فتح حساب جاري دائن بالجنية المصري وآخر بالدولار الأمريكي .
- ٣- تفويض الشركة بالإطلاع والخصم والإضافة من وإلى حساباتها لدى بنوك المقاصة ، وذلك لتسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات الأوراق المالية .

مادة ٤ - تقوم الشركة بإتمام التسوية المالية على أساس الفرق بين قيمة عمليات الشراء التي تتم تسويتها على حساب عضو التسوية وبين قيمة عمليات البيع التي تتم تسويتها لحسابه مضافاً إليها رصيده الدائن في حساب التسوية الخاص به لدى بنك المقاصة ، ويتم ذلك في كل يوم تسوية .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بفتح حسابات أوراق مالية وحسابات نقدية على النظام الآلي لديها لكل عضو تسوية تتم من خلالها التسوية الورقية والنقدية لعمليات التداول الخاصة به .

مادة ٦ - بمراعاة المواعيد المحددة للتسوية بقرار مجلس إدارة الهيئة تتم تسوية العمليات التي تتقدم بها شركة السمسرة وفقاً لتواريخ جلسات التداول وذلك في الموعد المحدد لها .

مادة ٧- تقوم الشركة بإجراء المقاصة والتسوية لعمليات التداول التي تتم على الأوراق المالية لحاملها ، وتصدر لصاحب الشأن شهادة بإتمام تسوية العملية ، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية التي تنظم تداول الأوراق المالية لحاملها ونقل ملكيتها .

مادة ٨- يلتزم أي مستثمر يرغب في الاستثمار في الأوراق المالية المودعة لدى الشركة باختيار أحد أمناء الحفظ المرخص لهم من الهيئة ، وتوقيع عقد إدارة حسابات أوراق مالية معه .

مادة ٩- يلتزم أمين الحفظ الذي وقع عقداً مع العميل لإدارة حساباته من الأوراق المالية أن يستصدر له كوداً موحداً من البورصة ، وأن يخطر به فور صدوره ، وأن يفتح له حساب أوراق مالية على النظام الآلي لإدارة حسابات الأوراق المالية لديه ، ولايجوز فتح حساب الأوراق المالية المشار إليه قبل التعاقد مع العميل .

مادة ١٠- يلتزم أمين الحفظ أن يستكمل تسجيل جميع البيانات الشخصية للعميل الذي وقع معه عقد إدارة حسابات أوراق مالية ، وذلك على قاعدة البيانات الخاصة بنظام إدارة حسابات الأوراق المالية ، وعلى الأخص :

الرقم القومي أو رقم بطاقة تحقيق شخصية العميل وتاريخ وجهة صدورها - الرقم التأميني - تاريخ الميلاد .

نوع العميل (ذكر - انثي) - الجنسية - الديانة - الشكل القانوني - العنوان - أرقام التليفونات والفاكس ، وغيرها من الوسائل التي يتعرف بها علي عميله طبقاً لمدأ " أعرف عميلك " .

الباب الثاني

إجراءات المقاصة والتسوية

للعمليات المنفذة علي أوراق مالية مودعة لدي الشركة

(الفصل الأول)

عمليات الشراء

مرحلة ما قبل تنفيذ عمليات الشراء :

مادة ١١- يصدر أمر الشراء من العميل أو نائبه القانوني سواء بتوقيعه أو باستخدام البطاقة المؤمنة وفقاً للنظام الذي تعده الشركة وتعتمده الهيئة ، علي أن يتضمن علي الأخص ما يلي :

- ١- نوع وكمية الأوراق المالي التي يريد العميل شراؤها .
- ٢- أسم أمين الحفظ الذي يريد تحويل الأوراق المالية المشتراه إليه لإدارتها .
- ٣- مدة سريان الأمر .

مادة ١٢- يتأكد السمسار المشتري من كود العميل المشتري ووجود حساب أوراق مالية خاص به لدي أمين الحفظ المحدد بأمر الشراء .

مادة ١٣- يقوم أمين الحفظ المشتري بمطابقة بيانات العميل الواردة في أمر الشراء مع البيانات المسجلة لديه عن العميل المشتري ، وفي حالة اختلاف الكود يتم الاتفاق بين السمسار المشتري وأمين الحفظ المشتري علي الكود الموحد الصحيح الذي يتفق مع أسم العميل من واقع بطاقة تحقيق شخصيته ، ويتم تنفيذ أمر الشراء بالبورصة بهذا الكود .

مادة ١٤ - يقوم أمين الحفظ بتسجيل أمر الشراء على نظام إدارة حسابات الأوراق المالية لديه .

مرحلة التنفيذ :

مادة ١٥ - يتم تنفيذ عمليات التداول طبقاً للقواعد والنظم والإجراءات المتبعة بالبورصة .

مرحلة ما بعد تنفيذ عمليات الشراء :

أولاً - يوم تنفيذ العمليات في البورصة T :

مادة ١٦ تقوم البورصة بتسليم كل شركة سمسرة في الأوراق المالية كشف بعمليات الشراء المنفذة بمعرفتها .

مادة ١٧- تقوم البورصة بإرسال بيانات عمليات الشراء المنفذة بجلسة التداول إلي الشركة فور انتهاء الجلسة ، وذلك من خلال نظام الحاسب الآلي .

مادة ١٨ - تقوم الشركة بموافاة أمناء الحفظ المشتريين بعمليات الشراء المتعلقة بكل منهم .

ثانياً - اليوم الأول بعد يوم تنفيذ الشراء (T + ١) .

مادة ١٩ - يقوم أمين الحفظ المشتري بمطابقة بيانات عمليات الشراء المتعلقة به وتخصيصها مع أوامر العملاء المشتريين المسجلة لديه ، وإرسال موافقته آلياً على استلام كمية الأوراق المالية المشتراه لإضافاتها في حساب العميل المشتري لديه، وذلك في موعد غايته (T+ ٢)

ثالثاً - اليوم التالي بعد يوم تنفيذ الشراء (T+٣) :

مادة ٢٠ - يقوم عنصر صندوق التسوية بتغذية حسابه النقدي في بنك المقاصة بما يكفي لتسوية عمليات الشراء التي تتم تسويتها على حسابه ، مع مراعاة حسيمة عمليات البيع التي تتم تسويتها لحسابه .

مادة ٢١ - تقوم بنوك المقاصة بموافاة الشركة بالأرصدة النقدية القائمة في حسابات أعضاء التسوية لديها ، وذلك عن طريق إرسال ملف الأرصدة على نظام الحاسب الآلي مرفقاً به طبعة معتمدة بهذه الأرصدة ، فور انتهاء ساعات التعامل مع العملاء .

مادة ٢٢ - تقوم الشركة بتغذية الحسابات النقدية لأعضاء التسوية لديها في النظام الآلي للتسوية بالأرصدة الواردة من بنوك المقاصة .

(الفصل الثاني)

عمليات البيع

مرحلة ما قبل تنفيذ عمليات البيع :

مادة ٢٣ يصدر أمر البيع من العميل أو نائبه القانوني سواء بتوقيعه أو باستخدام البطاقة المؤمنة ، على أن يتضمن علي الأخص ما يلي :

- ١- نوع وكمية الأوراق المالية المباعة .
- ٢- أسم أمين الحفظ الذي يدير له حسابه من الأوراق المالية .
- ٣- مدة سريان الأمر .

مادة ٢٤ يقوم السمسار البائع بإرسال صورة من أمر البيع إلي أمين الحفظ المحدد بالأمر ، مرفقاً به صورة من بطاقة تحقيق شخصية العميل البائع ، مع طلب حجز الكمية لصالح السمسار البائع في حالة كفاية رصيده من الأوراق المالية لتنفيذ العملية ، ويذكر بطلب الحجز الكود الموحد للعميل البائع .

مادة ٢٥- يقوم أمين الحفظ البائع فور استلامه أمر البيع بمطابقة بيانات العميل الواردة في أمر البيع مع البيانات المسجلة لديه عن العميل البائع ، وفي حالة اختلاف الكود يتم الاتفاق بين السمسار البائع وأمين الحفظ البائع على الكود الموحد الصحيح الذي يتفق مع أسم العميل من واقع بطاقة تحقيق شخصيته ، ويتم تنفيذ أمر البيع بالبورصة بهذا الكود .

مادة ٢٦- يقوم أمين الحفظ بتسجيل أمر البيع على نظام إدارة حسابات الأوراق المالية لديه ، والرد علي السمسار البائع سواء بوجود رصيد للعميل البائع لديه وكفايته لتنفيذ العملية مع حجز الكمية في هذه الحالة ، أو بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته لتنفيذ عملية البيع .

مادة ٢٧- يظل حجز الأوراق المالية المشار إليها في المادة السابقة سارياً للمدة المحددة لسريان أمر البيع الصادر من العميل ، فإذا لم يحدد أمر البيع مدة معينة تبقى الكمية محجوزة للمدة التي تحدد بقواعد العمل بنظام الإيداع المركزي .

مرحلة تنفيذ عمليات البيع :

مادة ٢٨ - يتم تنفيذ عمليات التداول طبقاً للقواعد والنظم والإجراءات المتبعة بالبورصة .

مرحلة ما بعد تنفيذ عمليات البيع :

يوم التنفيذ بالبورصة (T) :

مادة ٢٩- تقوم البورصة بتسليم كل شركة سمسرة في الأوراق المالية كشفاً بعمليات البيع المنفذة بمعرفتها .

مادة ٣٠- تقوم البورصة بإرسال بيانات عمليات البيع المنفذة بجلسة التداول إلي الشركة فور انتهاء الجلسة ، وذلك من خلال نظام الحاسب الآلي .

مادة ٣١- تقوم الشركة فور استلام بيانات جلسة التداول من البورصة بموافاة أمناء الحفظ البانعين بعمليات البيع المتعلقة بكل منهم في الجلسة .

اليوم الأول بعد تنفيذ عمليات البيع (١ + T) :

مادة ٣٢- تقوم الشركة بالتأكد من وجود أرصدة أوراق مالية للعملاء البانعين تكفي لتسوية هذه العمليات ، وتخطر الجهات المختصة بالحالات التي يتم فيها تنفيذ عمليات البيع مع عدم وجود رصيد أوراق مالية لدي العميل البائع .

مادة ٣٣- يقوم أمين الحفظ البائع بمطابقة بيانات عمليات البيع المتعلقة به وتخصيصها مع أوامر العملاء البانعين المسجلة لديه ، وإرسال أوامر تحويل للشركة بالأوراق المالية محل العمليات التي أصدرت لها موافقة بحجزها لصالح السمسار البائع ، وذلك في موعد غايته اليوم الثاني بعد يوم التنفيذ (٢ + T) .

ثانياً- إجراءات التسوية بالشركة يوم التسوية (٣ + T) :

مادة ٣٤- تتأكد الشركة أن الرصيد النقدي لعضو التسوية لدي بنك المقاصة مضافاً إليه حصيلة عمليات البيع التي تتم تسويتها لحسابه يكفي لتسوية عمليات الشراء التي تتم تسويتها على حسابه .

مادة ٣٥- تقوم الشركة بإتمام عملية المقاصة والتسوية بين أعضاء التسوية وفقاً لما يلي :

- ١- تحويل الأوراق المالية محل العملية من حساب العميل البائع لدي أمين الحفظ البائع إلي حساب العميل المشتري لدي أمين الحفظ المشتري .
- ٢- يتم خصم قيمة عمليات التداول التي تتم تسويتها من الحساب النقدي لعضو التسوية المشتري ، وإضافتها في الحساب النقدي لعضو التسوية البائع لدي الشركة .
- ٣- تسليم بنوك المقاصة كشوف حساب إجمالية يومية لكل عضو من أعضاء التسوية تتضمن ناتج التسوية الدائن أو المدين ، وذلك عن طريق ملف على النظام الآلي مرفقاً به طبعة معتمدة من الشركة بكشوف التسوية .
- ٤- تقوم بنوك المقاصة فور استلامها كشوف التسوية بإضافة الأرصدة الدائنة إلي حساب عضو التسوية لديها ، وخصم الأرصدة المدينة منه بحيث تنعكس نتيجة التسوية على حسابات أعضاء التسوية في ذات اليوم .
- ٥- تسليم كل عضو من أعضاء التسوية كشف حساب تفصيلي يتضمن جميع عمليات التداول التي تمت تسويتها لحسابه كبائع والتي تمت تسويتها على حسابه كمشتري .

ويجب أن يتطابق صافي ناتج التسوية في الكشف الإجمالي المسلم إلي بنك المقاصة لكل عضو من أعضاء التسوية مع صافي ناتج التسوية في الكشف التفصيلي المسلم للعضو .

- ٦- تسليم أمناء الحفظ البائعين كشوف حساب تفصيلية بالعمليات التي تمت تسويتها بخصم أوراق مالية من أرصدة عملائهم لديهم .
- ٧- تسليم أمناء الحفظ المشترين كشوف حساب تفصيلية بالعمليات التي تمت تسويتها بإضافة أوراق مالية إلي أرصدة عملائهم لديهم .

مادة ٣٦ - يقوم السمسار فور استلامه كشف حساب التسوية من الشركة بإخطار العميل بتمام تسوية عملية البيع أو الشراء الخاصة به .

مادة ٣٧- يقوم أمين الحفظ البائع فور استلامه كشف حساب التسوية من الشركة بإصدار كشف حساب للعميل يوضح رصيده من الأوراق المالية لديه بعد تسوية عملية البيع .

مادة ٣٨- يقوم أمين الحفظ المشتري فور استلامه كشف حساب التسوية من الشركة بإصدار كشف حساب للعميل المشتري يوضح إضافة الأوراق المالية المشتراه في حسابه بعد تسوية عملية الشراء .

الباب الثالث

إجراءات المقاصة والتسوية

للعمليات المنفذة على أوراق مالية مادية

مرحلة ما قبل تنفيذ عمليات التداول :

مادة ٣٩ - يلتزم السمسار البائع بفحص الأوراق المالية محل البيع ، والتأكد من سلامتها وصلاحياتها للتداول ، وأنها مملوكة للعميل البائع .

كما يلتزم بإعداد بيان تفصيلي بالفئات والأرقام المسلسلة وأرقام الكوبونات المرفقة للأوراق المالية المباعة .

مرحلة ما بعد تنفيذ عمليات التداول :

أولاً يوم التنفيذ بالبورصة (T) :

مادة ٤٠ - تقوم البورصة بتسليم كل شركة سمسرة في الأوراق المالية كشف بعمليات الشراء وآخر بعمليات البيع ، وذلك للعمليات المنفذة بمعرفتها .

ثانياً - اليوم الأول بعد يوم التنفيذ (T+١) :

مادة ٤١ - يقوم السمسار البائع بتسليم الأوراق المالية المباعة إلي الشركة مرفقاً بها كشف عمليات البيع الصادر له من البورصة وبيان بالفئات والأرقام المسلسلة والكوبون المرفق للأوراق المالية المباعة .

مادة ٤٢ - تقوم الشركة باستلام وفحص الأوراق المالية المباعة والتحقق مما يلي :

- ١ - استيفاء الأوراق المالية المباعة بالشكل القانوني لها .
- ٢ - مطابقة بيانات صكوك الأوراق المالية المباعة مع بيان الفئات والمسلسلات والكوبونات المسلم من السمسار البائع .
- ٣ - مطابقة أسم العميل البائع في العملية مع أسم مالك الورقة المالية المثبت علي الصك أو في شهادة نقل الملكية المرفقة به .

ثالثاً اليوم الثاني بعد يوم التنفيذ (T+ ٢) :

مادة ٤٣ - تقوم الشركة بتسجيل الفئات والارقام المسلسلة لأوراق المالية المباعة ، وذلك على قاعدة البيانات بالشركة، وذلك ضمن بيانات العمليات الواردة من البورصة عن جلسة التداول .

مادة ٤٤ - تقوم الشركة بالتأكد من أنه لم يتم إيقاف التعامل على الأوراق المالية المباعة أو رهنها ، طبقاً لما تخطر به في هذا الشأن .

رابعاً اليوم الثالث بعد يوم التنفيذ (T+ ٣):

مادة ٤٥ - تجري الشركة الاختبارات اللازمة وفقاً لنظام المقاصة والتسوية لديها للتأكد من صحة بيانات الأوراق المالية محل عمليات التداول طبقاً للبيانات المنشورة عن هذه الشركة في النشرات التي تصدرها البورصة عن الأوراق المالية المقيدة لديها ، والبيانات التي تخطر بها الشركة من الجهات المصدرة لهذه الأوراق .

خامساً يوم التسوية (T+٤):

مادة ٤٦ - تخصم الشركة قيمة الأوراق المالية المشتراه من حساب عضو التسوية المشتري ، وتضيفها في حساب عضو التسوية البائع لدي بنك المقاصة .

مادة ٤٧ - تسلم الشركة إلي السمسار المشتري الأوراق المالية المشتراه مرفقاً بها ما يفيد نقل ملكيتها إلي العميل المشتري .

مادة ٤٨ - ترسل الشركة إخطارات نقل ملكية للبورصة لإرسالها إلي الجهات المصدرة للأوراق المالية لإثبات نقل الملكية في سجلات المساهمين لديها .